قتلت او مت حتف قوله او مت في مرضي هذا او في سفري هذا او في هذا الشهر او السفر او البلد او
في الليل او في النهار فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا وكذا يصح تقييده بقيود
متعددة كانت في سنة كذا في مكة او به حتف انفي ونحو ذلك فيعتبر في عتقه اجتماع الشروط كلها والحق
بالشيخ في ط التدبير المقيد المعلق على الشرط فحكم ببطلانه نظرا الى اشتراكهما في التعليق وهو ممنوع قوله
ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال اذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة الاولى
بقيدهما اختلف الاصحاب في قوله انت مدبر او دبرتك مقتصرا عليه هل هو صريح فيقع به التدبير وان
لم يقصد او كناية يقع مع القصد ولا يقع به على اقوال الجزم المص منها بالاخير وهو قول الشيخ في ف
لخلوه عن لفظ العتق والحرية ولا يكاد يستعمل عند استعمال العقلاء الا مع التعرض للحرية ولانه اما عتق بصفة
او وصية به وكلاهما يفتقر الى ذكر العتق اما الاول فظ واما الثاني فلان الوصية لا بد لها من ذكر
متعلقها والثاني انه يقع بذلك لانه صريح فيه لان التدبير ط في معناه مشهور عند كل احد كما ان البيع وغيره
ط في معناه حتى ان التدبير كان معروفا في الجاهلية وقرره الشرع ولم يستعمل في معنى اخر حتى يكون
كناية وهو اختيار في ط والعلامه والثالث انه كناية فيصح مع النية لا بدونها اي مع اراده اللازم
بواسطة استعماله في العتق بعد الوفاة وهو اختيار ابو الجنيد ابن البراج لان فيه جمعا بين الدليلين ولاصالة
بقاء الرقية الى ان يثبت المزيل وفيه انه لا يقع بالكنايات كنظائره والادلة متعارضة لا يجتمع بذلك و
الاصالة عند وجوده انقطعت بالصيغة المخرجة عنه والوسطى اوسط قوله ولو كان المملوك لشريكين
فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط
ينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب
الاخر رقا او بعضه ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب حتى يموت اذا قال الشريكان
للعبد المشترك اذا متنا فانت حر فلا يخ اما ان يقصدا بذلك تدبير كل منهما نصيبه او تعليق عتقه
على موتهما خاصة وتعليق كل واحد من النصيبين على موتهما معا او يطلقا اللفظ كذلك ولا يقصد
واحدا معينا من الامرين وفي الاول لا اشكال في صحة التدبير ولا يرتبط عتق احد النصيبين بالاخر
بل يكونا بمنزلة ما لو دبر احدهما نصيبه بلفظ يختص به ويكون قوله اذا متنا فانت حر اتيانا بصيغة
التدبير في نصيبه وتعليقا له على موته متضمنا الى الاخبار بما يطابق الواقع فانه على تقدير موتهما
يعتق جميعه لوقوع التدبيرين ولا يقدح هذه الضميمة ثم ان ماتا معا عتق النصيبان دفعة
وان مات احدهما قبل الاخر عتق نصيب الميت بالموت المبيت بشرط ويبقى نصيب الاخر موقوفا على
موته والكسب المتخلل بين الموتين مشترك بين المدبر والمالك الحي بنسبة الملك وان قصدا
تعليق عتقه على موتهما معا بحيث لا ينعتق منه شيء مع موت احدهما بين الحكم بالصحة على احد
امرين اما جواز تعليق التدبير على شرط او على وفاة غير المولى مع الملابسة او مطلقا وجواز تعليق المعتق
على الشرط كما اختاره القاضي وابن الجنيد فان اخترنا ذلك صح ايضا وان كان التدبير على الاول معلقا
بموتهما معا فان ماتا دفعة عتق لحصول الشرط وان ماتا على الترتيب يبقى رقا الى ان يموت الاخر

هو بين

١٧

هو بين الموتين للورثة والحي وان لم نجز الاول ولا الثاني كان عتقا بشرط وحكمه كالسابق الا انه ليس
لهم بيعه لانه صار يستحق العتق بموت الشريك وفي جوازه لو جعلناه تدبيرا نظر من جواز الرجوع
في التدبير وهذا من افراده وفي الارشاد جزم بعدم جوازه على هذا التقدير وان لم نجوز التدبير
بشرط على موت المعين مطلقا والملابس اما بان منعنا من تعليقه على موت غير المولى مطلقا وجوزناه بموت
الزوج او المخدوم كما اختاره المص كان لفظهما لاغيا وان اطلقا اللفظ ولم يقصدا به احد الامرين ففي
حمله على ايهما اقوى لان احدهما وهو الذي اختاره المص وقبله الشيخ في ط الحمل على الاول لان اللفظ
تعليق كما هو صالح للتعليق العتق على شرطه فهو صالح ايضا لتعليق نصيب كل منهما على وفاته نفسه فيحمل على
الصحيح صونا للكلام عن الهدر وترجيحا لجانب الصحة الموافق لغرض الشارع مع امكان حمله عليه والثاني
حمله على الثاني لظهور معناه فيه لان اللفظ انشاء لا يتحقق بالنسبة الى موت الاخر الا بتعليقه عليه
بخلاف الحمل على السابق فانه يكون اشتباها بالنفسية الى تعليق عتق نصيبه على وفاة نفسه ولكنا
بالنسبة الى الحكم بعتقه اجمع على تقديرين وفاتهما اجمع وهذا هو الاظهر على تقدير حمله يترتب عليه
ما يلزم الاصل من الصحة والبطلان فعلى المشهور يبطل وعلى غيره يصح وهو خيرة العلامة في الارشاد
وفي التحرير حكم بالبطلان واختلف كلامه في القواعد ففي اول المسئلة حكم بالصحة والتنزيل على
المعنى الاول الصحيح وفي اخرها خص الصحة بما اذا قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء والشهيد في الدروس
اقتصر على بيان حكم المسئلة على تقدير القصدين ولم يتعرض للاطلاق والذي هو موضع البحث قوله
وفي اشتراط القربة تردد والوجه انه غير شرط مبني الحكم على ان التدبير هل هو وصية او عتق بشرط فعلى
الاول لا تشترط نية القربة كغيره من الوصايا وعلى الثاني بني على ان العتق هل يعتبر فيه نية القربة
ام لا وقد تقدم الخلاف فيه والاقوى عدم اشتراطها كما سيأتي من رجح كونه وصية بالعتق اذ يشترط فيهما
لانه حكم مستقل براسه وان اشبههما ولا دليل على اشتراطها فيه والاصل يقتضي العدم وصحته بدونها
قوله تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
واذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان ادت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة بنية نقوله مشهور على عدم دليل
صالح عليه كما تقدم مرارا في نظائره وقد صرح بجوازه معلقا على شرط وصفه ابن الجنيد رحمه الله
سواء تقدم على الموت ام تاخر فقال واذا قال له انت حر بعد زمان معروف او فعل يجوز ان يكون و
يتاخر كان له في جميع ذلك الرجوع وابطال التدبير ما لم يكن ذلك الشيء الذي جعله شرطا او
اجلا وقال ابن الص ولو جعل له العتق بعد وفاة موت سيده كان ذلك وصية لعتقه في معنى
التدبير ولو قال اذا اتيت الدار وقدم فلان فانت حر متى كان تدبيرا ان مات العبد ذلك وذكر
في كتاب الاحمدي كثيرا من هذه الفروع وفي المخ انكر ذلك كله وادعى الاجماع على بطلان العتق
المعلق بالشرط والاجماع ممنوع والدليل مفقود قوله والمدبر له وطؤها والتصرف فيها فان حملت
منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز عتق ما بقي منها من نصيب

Copyright King Saud University